الجمهورية التونسية

06 أوت 2013

منشور عدد 26

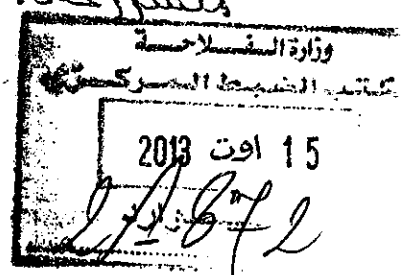

من رئيس الحكومة

إلى

السيّدات والسادة الوزراء وكتّاب الدولة والولاة

الموضوع: حول التسريع في تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية.

يهدف هذا المنشور إلى وضع مسار أسرع لضبط تدخلات البرنامج الجهوي للتنمية بداية من إعدادها ثمّ تنفيذها ومتابعتها من خلال تشريك الجهات في جميع المراحل، فضلا عن ضبطه لبعض الإجراءات العاجلة لتلبية الحاجيات الحقيقية لتنمية الجهات من ناحية وإحكام إستعمال الإعتمادات المرصودة للبرنامج وترشيدها من ناحية أخرى.

أولا: تدخلات البرنامج الجهوي للتنمية

يمثّل البرنامج الجهوي للتنمية آلية تكميلية تندرج في نطاق استراتيجية التنمية الجهوية وهو يهدف إلى استحثاث نسق التنمية المحلية بالجهات سواء في المناطق الحضرية أو الريفية كمعاضدة المجهود التنموي بالمعتمديات ذات الأولوية والمساهمة في رفع التحديات على مستوى التشغيل وتحسين ظروف العيش.

ويتولّى المجلس الجهوي في نطاق هذا البرنامج برمجة وإنجاز مشاريع تنموية ذات طابع عاجل ومحددة في الزمن تتماشى مع خصوصيات الجهة وتستجيب للحاجيات والأولويات الملحة في ميادين البنية الأساسية من ماء صالح للشرب وتنوير ومسالك ريفية وطرقات وتطهير وتجميل مداخل المدن والقرى ومنشآت شبابية وثقافية ورياضية وترفيهية والنهوض بالفئات محدودة الدخل ومساعدتها على بعث المشاريع.

ويمكن للنيابة الخصوصية للمجلس الجهوي القيام بتعديلات على مستوى عناصر برامج سنوات 2011 و 2012 و 2013 بهدف الاستفادة من الاعتمادات المخصصة لهذه الميزانيات مع ضرورة التنسيق المسبق مع مصالح وزارة التنمية والتعاون الدولي.

ثانيا: إعداد مشاريع البرنامج

يتولّى المجلس المحلي للتنمية تحديد المشاريع المقترح إنجازها في إطار البرنامج بصفة تشاركية مع المجتمع المدني ثمّ يتمّ تدارسها من قبل النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي التي تقوم بتحديد القائمة النهائية للمشاريع وذلك في حدود حجم الإعتمادات المخصّصة لكل ولاية في نطاق ميزانية الدولة للسنة المعنية. وتتم المصادقة على ميزانية البرنامج وتقارير المتابعة الشهرية من قبل النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي.

ويمكن في هذا المجال الالتجاء إلى التأجيل ولمرة واحدة لجلسات النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي في صورة عدم توفر النصاب القانوني للجلسة الاولى.

ويراعى في ضبط مكونات البرنامج الطلبات الملحة للمواطنين على مستوى تحسين ظروف العيش وقابلية الانجاز خلال نفس السنة مع ضرورة موافاة مصالح وزارة التنمية والتعاون الدولي بالملفات الفنية في أجل أقصاه 15 أوت2013.

ثالثا: تنفيذ البرنامج

تتولّى دائرة المجلس الجهوي بالولاية إعداد بطاقات المشاريع، بمساعدة المصالح الفنية الجهوية للوزارات والمؤسسات والبلديات المعنية، وتقديمها إلى وزارة التنمية والتعاون الدولي (الإدارة العامة للتنمية الجهوية) التي تتكفل بالقيام بكلّ الإجراءات الخاصة برصد الإعتمادات وإحالتها إلى المجالس الجهوية لتنفيذ البرنامج وذلك على ضوء الملفات الفنية للمشاريع وقائمات المنتفعين بمختلف عناصر البرنامج.

ويتولّى الوالي رئيس النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي إبرام الصفقات والقيام بالشراءات وكلّ الإجراءات اللازمة وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

ويتولّى الوالي رئيس النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي إبرام اتفاقيات وعقود برامج مع البلديات والهياكل والجمعيات المعنية بالنسبة للمشاريع التي يساهم فيها المجلس الجهوي في نطاق البرنامج الجهوي للتنمية. وتتمّ عملية إحالة الإعتمادات بمقتضى قرار ينصّ على الإتفاقية أو عقد برنامج وعلى مبلغ الإعتمادات والمشروع المتفق على إنجازه.

وفي إطار مزيد دفع التنمية بالجهات وقصد تسريع إنجاز عناصر البرنامج المتعلقة بالبنية الأساسية وموارد الرزق تقرر ما يلي:

3-1- عناصر البنية الأساسية

- الترفيع في الكلفة الفردية لمشاريع الربط بشبكة الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه ومشاريع التزود بالماء الصالح للشرب عن طريق الهندسة الريفية إلى حدود 12 ألف دينار للعائلة. وتتكفل الشركة الوطنية لإستغلال وتوزيع المياه بتحمل كلفة 100 متر الأولى لمشاريع التزود بالماء الصالح للشرب ويساهم كل منتفع بمبلغ 200 دينار بينما يتحمل البرنامج كامل الكلفة بالنسبة للمشاريع المنجزة عن طريق الهندسة الريفية.
- الترفيع في الكلفة الفردية لمشاريع التنوير الريفي إلى حدود 12 ألف دينار للعائلة. وتساهم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بنسبة 50% من التكلفة الجملية دون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ويساهم البرنامج بنسبة 50% من الكلفة الجملية باعتبار الأداء على القيمة المضافة مع تحمل الأداء على القيمة المضافة لمساهمة الشركة ويساهم المنتفعون في معلوم الربط بالشبكة،
- الترفيع في الكلفة الفردية لمشاريع كهربة الآبار السطحية إلى حدود 12 ألف دينار للمنتفع. وتساهم الشركة التونسية للكهرباء والغاز بنسبة 40% من التكلفة الجملية بدون اعتبار الأداء على القيمة المضافة ويساهم البرنامج بنسبة 40% من الكلفة الجملية باعتبار الأداء على القيمة المضافة مع تحمل الأداء على القيمة المضافة لمساهمة الشركة ويساهم المنتفعون بـ 20% من الكلفة الجملية باعتبار الأداء على القيمة المضافة ومعلوم الربط بالشبكة.

3-2- دعم موارد الرزق

- اختيار المرشحين للانتفاع بمشاريع موارد الرزق من قبل المجلس المحلي للتنمية على مستوى المعتمدية بمساعدة المصالح الفنية للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية والمصالح الجهوية لوزارت التكوين المهني والتشغيل والشؤون الاجتماعية والتجارة والصناعات التقليدية حسب نوعية المشروع،
- المصادقة على القائمات النهائية للمنتفعين من قبل النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي،
- إنجاز هذا العنصر من قبل الجمعيات التنموية في إطار اتفاقيات تبرم في الغرض بين الوالي رئيس النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي والجمعيات المعنية.

- الترفيع في السقف المتعلق بهذا العنصر من 1 إلى 3 ألاف دينار للمنتفع يسند في شكل قرض حسن (بدون فائض) يتعهد المنتفع بإرجاعه طبقا لعقد يبرم بينه وبين الجمعية المعنية ويضبط رزنامة الاستخلاص وتعهدات الطرفين. وتستغل المبالغ المسندة في:
  - تغطية التمويل الذاتي للمشاريع المصادق عليها من قبل هياكل التمويل،
  - بعث مشاريع جديدة،
  - تكملة لتغطية الخطة التمويلية للمشروع،
- ضبط المصاريف التي ستخصص للجمعية بعنوان التصرف في الملفات طبقا لما هو معمول به في هذا المجال وتحمل هذه المصاريف على ميزانية البرنامج الجهوي للتنمية المخصص للولاية،
- توسيع مجالات تدخل البرنامج لتشمل بصفة استثنائية قطاع التجارة،
- الاستظهار عند صرف القرض من قبل المنتفع بالباتيندة الخاصة بالنشاط والاستظهار بشهادة تثبت مدى استجابة العقار لشروط التراتيب العمرانية من الجهات المختصة مع ضرورة توفر شروط الانتصاب بصفة قانونية. ويتم صرف القرض على أقساط طبقا لحالة تقدم الإنجاز وعلى أساس المعاينة الميدانية ومصادقة المصالح الفنية المختصة.
- تعهد الجمعيات بمد المجلس المحلّي للتنمية والنيابة الخصوصية للمجلس الجهوي بتقرير شهري حول تقدم تنفيذ المشاريع المتفق في شأنها.

رابعا: متابعة تنفيذ البرنامج الجهوي للتنمية

يتولى الوالي رئيس النيابة الخصوصية للمجلس الجهوي موافاة وزارة التنمية والتعاون الدولي (الإدارة العامة للتنمية الجهوية) بتقرير شهري حول تقدّم الإنجاز المادي والمالي لمشاريع البرنامج الجهوي للتنمية في أجل لا يتجاوز اليوم العاشر من الشهر الموالي. وتقوم وزارة التنمية والتعاون الدولي بدورها بإحالة نسخة من التقارير الواردة عليها إلى كل من وزارة الداخلية (الإدارة العامة للشؤون الجهوية) ووزارة المالية (الهيئة العامة للتصرف في ميزانية الدولة).

واعتبارا لما لهذا الموضوع من أهميّة فالمرجو من السيّدات والسادة الوزراء وكتّاب الدولة والولاة إصدار التعليمات الضرورية إلى المصالح الراجعة إليكم بالنظر قصد العمل بمضمون هذا المنشور بكلّ عناية.

رئيس الحكومة

علي لعريّض